

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن لم يمكن إلا الجناية على هذه الأعضاء سقط .
تنبيهان : .

أحدهما : قوله وإن لم يمكن إلا الجناية على هذه الأعضاء سقط .
يعني القود وأخذت الدية .

الثاني : مفهوم قوله ولا تؤخذ أصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية .
أن الزائدة تؤخذ بالزائدة وهو صحيح وهو المذهب بشرط أن يستويا محلا وخلقة ولو تفاوتتا
قدرا .

جزم به في المحرر و الرعاية و الحاوي وقدمه في الفروع .
وقيل لا يؤخذ بها أيضا .

فإن اختلفا لم تؤخذ بها قولاً واحداً .

فائدة : تؤخذ كاملة الأصابع بزائدة إصبعاً على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا تؤخذ بها .

فإن ذهبت الإصبع الزائدة فله الأخذ .

قوله وإن تراضيا عليه : لم يجز .

يعني إذا تراضيا على أن يأخذ الأصلية بالزائدة أو عكسه وهذا بلا نزاع فإن فعلاً أو قطعاً
تعدياً أو قال : أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها أجزأت على كل حال وسقط القصاص .

هذا المذهب اختاره أبو بكر وغيره .

وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي .

وقدمه في المحرر و الشرح و الفروع .

وقال ابن حامد إن أخرجها عمداً لم يجز ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار